228311 ـ نذر بناء مسجد ، فاشترى الدور الأول في عمارة لبنائه ، ثم تم منع بناء المساجد في العمارات : فماذا يفعل ؟

السؤال

نذر زوجي بناء مسجد ، واشترى دور أول في عمارة لبنائه ، ثم تم منع بناء المساجد في العمارات فما التصرف ؟

ملخص الإجابة

إذا لم يتمكن زوجك من جعل هذا الدور الذي اشتراه مسجدا ؛ فإنه يبني بثمنه مسجداً آخر في مكان يمكنه أن يبنيه فيه ، ولو في بلد آخر.

فإن لم يتمكن ، فإنه يجعل ثمن هذا الدور في بناء مسجد آخر ، ولو بالاشتراك مع غيره

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من نذر شيئا في طاعة الله تعالى ، وجب عليه الوفاء بنذره ؛ لما رواه البخاري (6696) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) .
فإذا حدد الجهة التي يصرف فيها النذر وكانت جهة طاعة وبر وجب عليه الوفاء بالنذر ، ولا يجوز له أن يصرفه في جهة أخرى إلا لعذر صحيح .
فمن نذر أن يبني مسجدا وجب عليه الوفاء بنذره ، ولا يصرف ما نذر في غيره .
قال الشيخ ابن باز رحمه الله :
" إذا نذرت نذرا لله دراهم أو غيرها فعليك أن توفي به على ما نذرت أو ما نويت لا تغير، فإن قلت : لله علي أن أتصدق بخمسة آلاف ، وقصدك الفقراء فأعطه للفقراء، وإذا كان قصدك أن تبني مسجدا ، وهذه نيتك : فابن بها مسجدا، أو شارك بها في تعميره ...
فالواجب عليك أن تصرف النذر للجهة التي نويتها أو صرحت بها " .
انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (23/ 176) .

وينظر السؤال رقم : (170084) .

فإذا نذر زوجك بناء مسجد :

ـ فإن قصد بناءه مطلقا في أي مكان : فهذا إن قدر عليه بناه ، وإلا انتظر حتى يقدر .

فإن عجز : صرف النذر في بناء مسجد آخر .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

رجل نذر أن يفرش مسجدا بقريته إن حقق الله له أمرا ، فحقق الله له ذلك الأمر، وأراد أن يفي بالنذر، ولكن المسجد قد فرش بفرش ممتاز ، فهل يجوز له أن يتبرع بثمن ذلك الفرش في بناء مسجد بقريته تحت الإنشاء والتجديد ، أم يفرش مسجدا آخر في نفس بلد المسجد المنذور له.

فأجابوا :

" إذا كان الأمر كما ذكر وتعذر عليك الوفاء بالنذر بالمسجد الذي عينته بقريتك: جاز لك نقل الفرشة التي نذرت إلى مسجد آخر يحتاج إليها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (23/ 275) .

والحاصل :

أنه إذا لم يتمكن زوجك من جعل هذا الدور الذي اشتراه مسجدا ؛ فإنه يبني بثمنه مسجداً آخر في مكان يمكنه أن يبنيه فيه ، ولو في بلد آخر.

فإن لم يتمكن ، فإنه يجعل ثمن هذا الدور في بناء مسجد آخر ، ولو بالاشتراك مع غيره .

والله أعلم .